

شرح عمدة الفقه (81) | كتاب الصيام - باب أحكام المفطرين في رمضان | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد ايها الاحبة الكرام

نبدأ اليوم على بركة الله هذا اللقاء - 00:00:05

وبحكم اه قرب اه شهر رمضان نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم ادراكه على خير وان يعيننا على صيامه وقيامه وان يجعلنا فيه

من المقبولين امين يا رب العالمين - 00:00:19

اقتراح جماعة من الطلبة جزاهم الله خير انه في الدروس الباقية اللي هي ثلاثة دروس ويمكن اربعة انا نقرأ في احكام الصيام من

العمدة نفسها فنكون هنا قد قدمنا كتاب الصيام وننتهي ان شاء الله في ثلاث جلسات - 00:00:37

وبالكثير في اربع جلسات لان عندنا الليلة الجلسة الاخيرة يحتمل ان تكون آ ليلة صيام ويحتمل الا يكون سنبدأ على بركة الله في

كتاب الصيام من عمدة الفقه نعم بارك الله فيك - 00:00:56

ارفع الصوت نعم لحظة طيب الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد يقول كتاب

الصيام كتاب الصيام عادة يذكر بعد كتاب الحج فهم يبدأون بالصلاة - 00:01:20

ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج فهو يكون بعد الزكاة بعد الزكاة وبعده الحج. هذا هو الاغلب في الترتيب كما جاء في حديث ابن عمر

المشهور في الصحيح ولان الصيام يتكرر في كل عام بخلاف الحج فانه مرة في - 00:01:51

العمر الصيام ركن من اركان الاسلام الخمسة فمكانته في الاسلام عظيمة وصيام شهر رمضان من الفرائض الكبرى في هذا الدين العظيم

فلذلك يجب الاعتناء به وبمعرفة احكامه ما معنى الصيام في لغة العرب - 00:02:12

وما معنى الصيام في الشرع الصيام في اللغة معناه الامساك معناه الامساك عن الشيء فمن امسك عن الكلام يقال صام عن الكلام ومن

امسك عن المشي يعني وقف قال يقال صام واذا وقفت الشمس في وسط السماء يقال صامت الشمس - 00:02:39

يعني في وقت الزوال واذا وقفت الخيل عن الجريان يقال صامت يعني وقفت ومنه قوله جل وعلا في قصة مريم رضي الله عنها اني

نذرت للرحمن صوما يعني امساكا عن الكلام يعني سكوتا وصمتا - 00:03:03

آ ومنه قول النابغة الذبياني الشاعر الجاهلي يقال الضبياني والذبياني بالظم والكسر قال خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج

واخرى تعلق اللجما. يعني يصف وضع خيولهم ان منها ما هو مستعد - 00:03:24

للقتال ومنها ما هو آ يعني تحت العجاج يعني مشارك في القتال ومنها ما هو يستريح آ يقول ان عندنا انواع من الخيول يعني هذا

معنى الصيام في اللغة العربية - 00:03:51

واما الصيام في الشرع فهو التعبد لله عز وجل بالامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس هذا هو الاصل في

الصيام وقد يكون من الصيام ما هو ايضا بعد غروب الشمس؟ فهذا يعني يخرج مخرج الغالب - 00:04:16

وهو الصيام الواجب شرعا لكن يجوز اه في الصيام ان يصوم الانسان من الفجر الى الفجر وهذا نوع من انواع المواصلة فالمواصلة

نوعان مواصلة جائزة وهي للقادر عليها وهي من الفجر الى الفجر - 00:04:41

يعني يتسحر ومن الغد وقت السحور يأكل سحور اخر ثم يمسك وهكذا وهذا جائز وليس بمستحب يعني سائق ويؤجر عليه الانسان

لكنه ليس بمستحب ولا متأكد لكن كما قال النبي وسلم من كان مواصلا فليواصل الى السحر لما - 00:05:05
طلب منه الصحابة ان يواصلوا. واما الوصال اكثر من يوم يومين وثلاثة واربعة فهذا مكروه. وهذا من خص اباحتها من خصائص النبي
صلى الله عليه وسلم والافضل طبعاً ان الانسان يكتفي بالصيام الى غروب الشمس هذا هو المشروع وهذا هو الافضل بلا ريب -
00:05:26

نعم قال يجب صيام رمضان صيام رمضان واجب وهو فرض عظيم وهو ركن من اركان الاسلام كما تقدم لكن على من يجب وقد اجمع
العلماء على هذا بل اجمع المسلمون على هذا بل هو مما علم من دين الاسلام بالضرورة - 00:05:47
ان صيام رمضان واجب لا ينكره الا كافر لا ينكره الا ملحد كافر لا يعترف بكتاب ولا بسنة ولذلك من انكر وجوبه فهو كافر مرتد عن
دين الاسلام يستتاب فان تاب والا قتل عند اهل العلم - 00:06:07

وان كان جاهلاً كحديث عهد بالاسلام وما اشبهه فانه يعلم فانه يعلم. فان استمر على جهوده وان كان فانه كما تقدم ايضا يستتاب فان
تاب والا قتل مرتداً ذكر لصيام رمضان اربعة شروط - 00:06:26
يعني هذي شروط الوجوب. شروط الوجوب شروط وجوب الصيام اربعة قال على كل مسلم اذا الشرط الاول ان يكون مسلماً فيجب
على المسلم ولا يجب على الكافر بمعنى انه لا يؤمر به حال كفره - 00:06:49

ولا يؤمر بقضائه اذا اسلم. فلو اسلم شخص ما يقال والله تقضي الصيام منذ البلوغ الى وقت لا هذا لا يؤمر به وهذا مما علم من دين
الاسلام بالضرورة. فقد اسلم الفئام من الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده في زمن اصحابه - 00:07:08
وبعده في ازمان التابعين ولم يؤمر احد منهم قضاء الصيام لان الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة وتفصيلها انما يخاطب اصلاً
بالتوحيد. فاذا وحد الله عز وجل خوطب بما بعده. فلا يخاطب شرعاً - 00:07:28

اه تفاصيل الشريعة وهو لم يدخل في الاسلام بعد اذا يجب على كل مسلم فلو صام المسلم ايضا هو هذا شرط وجوب وهو ايضا
شرط صحة فلو صام الكافر فانه لا يكون مسلماً بالصيام - 00:07:52
لا يكون مسلماً بالصيام ولا يصح منه الصيام لا يصح منه الصيام لانه لا يصح منه عمل الله جل وعلا وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه وباء منثورا اذا الشرط الاول من شروط الوجوب وهو ايضا شرط الصحة الاسلام. ثانياً - 00:08:07

البلوغ والبلوغ شرط وجوب. شرط وليس شرط صحة. في صحة يصح الصيام من الصبي المميز ابو سبع سنوات وما فوق ذلك يصح
صيامه ولكن لا يجب عليه حتى يكون بالغاً لا يجب عليه حتى يكون - 00:08:31
بالغاً للحديث المشهور حديث علي رضي الله عنه وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى
يحتدم او حتى يبلغ الصبي الصغير - 00:08:57

الذي لم يبلغ فانه لا يلزمه ولا يجب عليه ان يصوم. والبلوغ علاماته معروفة يعني اظهرها واشهرها اتمام خمس عشرة سنة. اتمام
خمس عشرة سنة او خروج المني باحتلام او غيره - 00:09:15
فاذا بلغ باي علامة والمرأة اظهر علامات البلوغ عندها. خروج دم الحيض وهنا ننبه الالباء وننبه الامهات وكثير ما يحصل هذا وكثير ما
يسأل عنه تكون البنت عمرها احد عشر سنة واحياناً تبلغ. لكن لا تصوم تبقى سنة وستين ما صامت - 00:09:33

واهلها يظنون انه لا يجب عليه الصيام الا اذا تمت خمسة عشرة سنة وهذا غلط عظيم المرأة تبلغ بالحيض فاذا حاضت وعمرها عشر
سنوات او حتى تسع سنوات او احدى عشرة سنة فانه تجب عليه جميع التكاليف الشرعية - 00:09:56
ومنها الصيام والصلاة والحجاب وغير ذلك وغير ذلك طيب اذا المسلم البالغ الثالث من شروط الوجوب العاقل ظد العقل الجنون
العقل الجنون فالمجنون لا يجب عليه ان يصوم ولا يصح منه الصيام فالعقل شرط - 00:10:15

وجوب وايضا هو شرط صحة هو شرط صحة للحديث السابق قال والمجنون حتى يفريق والمجنون حتى يفريق الشرط الرابع من
شروط الوجوب ان يكون قادراً على الصوم ان يكون قادراً على الصوم - 00:10:42
طيب من هو الشخص الذي لا يقدر على الصوم؟ الذي لا يقدر على الصوم هو الكبير الذي بلغ درجة لا يستطيع معها الصيام والمريض

مرضا لا يرجى منه الشفاء فهؤلاء لا يلزمهم الصيام لا يلزمهم الصيام ولكن - 00:11:03

ولك ان كان الكبير قد بلغ درجة الخرف الانصار بعضهم يسمى الخرف الزهايمر كلمة اجنبية والزهايمر لا يؤدي معنى الخرف لا يصح ان نطلق الازهار هنا لان الزهايمر له اطلاقات عديدة يطلقونها على الشخص الذي ينسى وان كان معه عقله - 00:11:28
لكن الاطلاق الفقهي العلمي الشرعي المعروف عند الفقهاء من اه بلغ من بلغ مرتبة الخمس والخرف الا يعقل ان لا يعقل فهو بانه ينسى لا انه لا يعقل الاشياء لو كان آآ فيه زهايمر ينسى لكنه يعقل - 00:11:57

ينسى الماضي لكنه يدرك الحاضر هذا يلزمه ان يصوم هذا يلزمه ان يصوم بخلاف بلغ درجة الخرف وهو عدم العقل يعني اه مثل ما سماه الله عز وجل بلغ مرتبة انه يرد الى ارنل العمر - 00:12:18
فهذا الذي رجع كالطفل الصغير ما عاد يدرك هذا لا يلزمه الصيام القسم الاخر من من الكبار هو الذي لم يبلغ درجة الخرف لكنه ضعف بدنه ضعف جسمه ولا يستطيع ان يواصل الصيام - 00:12:33

ففي هذه الحالة نقول يطعم يطعم عن كل يوم مسكينا هو الذي يطعم. هو الذي يطعم عن كل يوم مسكين وله ان ينيب آآ منشأ من ولده او اخوانه او زوجه او ما اشبه ذلك ينيبهم عنه لكن لابد ان يكون هو مدرك لهذا الاطعام بمعنى ان يقصده - 00:12:50
وان ينويه لا ان يطعم عنه وهو لا يدري نعم آآ هذا ما يتعلق سيأتينا طبعاً الكلام على احكام اللي يفطرون في الصيام. وسنذكر التفاصيل في هذا يعني حكم المريض وما اشبه ذلك. هذا مجرد يعني - 00:13:10

ذكرناه على سبيل الايجاز في من يلزمه او لا يلزمه الصيام وهي شروط وجوب الصيام. شروط وجوب الصيام. اذا شروط وجوب الصيام اربعة وهي الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة او الطاقة - 00:13:31

بعض العلماء يجمع بين البلوغ والعقل فيجعلها ثلاثة في منتهى الايرادات وكما في الروض المربع. فيقولون الشروط ثلاثة الاسلام والتكليف والقدرة. الاسلام والتكليف يتضمن شرطين يتضمن شرطين وهما البلوغ مع العقل البلوغ مع العقل - 00:13:52
طيب قال ويؤمر به الصبي اذا اطاق. من الذي يأمر به؟ يأمره وليه يأمره ابوه تعمره امه يعمره اخوانه الذين هم اكبر منه اذا اطاقه ايش معنى اذا اطاقه؟ يعني اذا استطاعه - 00:14:16

وهذا يختلف بعض العلماء يحده بحد بعضهم قال سبع سنوات يطيق وبعضهم قال عشر سنوات بعضهم قال اثني عشرة سنة لكن الحقيقة ما في دليل على التحديد واقربها للتحديد اللي حدده بعشر سنوات - 00:14:33
كما هو المشهور في مذهب الحنابلة وقاسوا على الصلاة وهذا غير صحيح طبعاً لانه لا قياس لا قياس بين الصلاة والصيام لاختلافهما تماماً اختلافا جذريا في الاحكام وفي القدرة عليهما وفي المشقة بهما فالصيام يشق لكن الصلاة لا تشق - 00:14:52

نقل اذا اطاقه من غير تحديد. هذا المروي عن كثير من السلف رحمنا الله واياهم وكان الصحابي يصم يصومون صبيانهم واذا يعني بكوا اعطوهم اللعبة من العهن حتى يتسلوا بها الى وقت الافطار. فالمقصود انه اذا اطاقه الصبي سواء كان عمره ثمان ولا تسع ولا سبع - 00:15:17

ست سنوات ولا اه عشر ولا احد عشر سنة ولا اثنعشر سنة اذا رأت رأيت من طفلك انه يطيق امره بالصيام من باب التربية والتعليم عليه واذا هو اراد ان يصوم - 00:15:41

وان كان في ظنك انه لا يطيق فلا تمنع انه من الصيام. لا تمنعه من الصيام. ولكن ولكن لو انه لو انه صام فرأيت انه قد شق عليه قد شق عليه ذلك - 00:15:57

اجعله يفطر. تفطره ولا بأس بذلك ومن الغريب اني سئلت مرة عن قوم او جماعة اه كان معهم صبية سافروا الى مكة لاداء العمرة وكلهم كانوا صائمين يعني لما وصلوا الى مكة - 00:16:12

يعني تعب الاطفال وهم يريدون ان يعتمدوا مع اهلهم فممنعهم او منعتهم احدي طالبات العلم التي كانت معهم جهلاً منها. قالت ما يجوز الافطار لان في البلد هذا غلط عظيم هو اصلاً الطفل لا يلزمه ان يصوم من اصله - 00:16:40
فكيف اذا كان مسافراً فيجوز الافطار لمن ذهب الى العمرة بل الافضل له ان يفطر كما سيأتي الافضل للمسافر ان يفطر مطلقاً. هذا هو

الاصل الا في حالات كما سنشير اليها. لكن الاصل ان المسافر يسن له ان يفطر - [00:16:59](#)
اه وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى المقصود ان الصبي اذا استطاع ان يصوم فيؤمر بالصيام. واذا صام وهو دون ذلك فلا يمنعه
والداه من الصيام. واذا افطرا فيتركاه - [00:17:18](#)

يفطر واذا يعني جهد وحاول ان يعطيانه العا ب يلعب فيها وكذا حتى يسليانه فهذا طيب والان في يومنا هذا صار الاطفال ينامون
اكثر النهار نايمين يعني انا يسهرون في الليل وينامون ما يقومون الا قريب العصر - [00:17:34](#)
هذولي يؤمرون بالصيام ويعانون على الصيام ويعلمون ما هو الصيام؟ وما حقيقة الصيام؟ لانهم مأجورون على هذا ولانهم يتربون
الشعيرة وعلى تعظيم رمضان. هذا كله خير. فاكتر وقتهم في النوم. ولذلك - [00:17:54](#)

نتأكد على الوالدين الحرص على تعليمهما تعليمهم الصيام والله اعلم نعم طيب بماذا يجب صيام شهر صيام شهر او متى نحكم
بدخول شهر رمضان قال اصحابنا الحنابلة رحما الله واياهم باحد ثلاثة اشياء. باحد ثلاثة - [00:18:10](#)
اشياء الامر الاول رؤية هلال رمضان وهذا هو المقدم وهذا هو المقدم يستحب ويتأكد ترى رأي هلال رمضان في ليلة الثلاثين من
شعبان فان رؤي الهلال رؤيا الهلال صام الناس - [00:18:49](#)

وان لم يرى الهلال رجع انتقلنا الى المرتبة الثانية السبب الثاني اللي يحكم يحكم بدخول الشهر من خلاله. وهو اكمال عدة شعبان
ثلاثين يوما لان الاصل في الشهر انه يكمل. فاذا شككنا في فاذا لم نرى الهلال عفووا اذا لم نرى الهلال اكملنا عدة شعبان وهكذا في
جميع - [00:19:14](#)

الشهور اذا لم يرى الهلال فانه يكمل الشهر ثلاثين يوما والشهر الشرعي لا يتجاوز هاتين الحالتين اما ان يكون ثلاثين يوما اذا كمل او
يكون اه تسعة وعشرين يوما اذا نقص لا يكون ثمانية وعشرين يوما ولا يكون احدى وثلاثين يوما كما هو في الشهر الفرجية -
[00:19:41](#)

الاشهر الاسلامية لا تكون الا تسعة وعشرين يوما او ثلاثين يوما. لا تزيد عن الثلاثين ولا تنقص عن التسعة وعشرين باتفاق المسلمين ولا
اعرف في هذا من يخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:02](#)

كما في الصحيحين الشهر هكذا وهكذا وخنس في الثالثة ثم وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعة وعشرين وثلاثين طيب اذا
السبب الاول رؤية هلال رمضان السبب الثاني اكمال عدة شعبان اذا لم يرى الهلال اذا لم يرى الهلال. الحالة الثالثة - [00:20:18](#)
اذا كان لا يمكن رؤية الهلال لا تنكروا يعني ما في مجال للرؤية بمعنى انه حال دون الرؤية غيم سحب او قطر غبار او ادخنة او ضباب
او ما اشبه ذلك - [00:20:47](#)

اذا لم تمكن الرؤية فهنا المشهور في مذهب الامام احمد رحمه الله عند اصحابه المتأخرين انهم يلزمهم ان يصوموا يوم الثلاثين من
من شعبان على سبيل الاحتياط على سبيل الاحتياط لا على سبيل الجزم بانه من رمضان انما يصام احتياطا - [00:21:08](#)
والقول الثاني في المسألة وهو مذهب جمهور العلماء. جمهور الفقهاء رحما الله واياهم انه لا يصام ذلك اليوم فان حال دون اه
رؤية الهلال غيم او ما اشبه ذلك فانه نكمل عدة شعبان ثلاثين يوما - [00:21:36](#)

وهذا لا شك هو الصحيح وهو مذهب جمهور الفقهاء رحما الله واياهم وهو الذي دلت عليه السنة من وجوه عديدة يقول النبي صلى
الله عليه وسلم فانه ربي عليكم وفي لفظ فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. فاكملوا عدة شعبان - [00:21:56](#)
ثلاثين جاء هذا من غير ما حديث من اشهر حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فالصحيح من قول اهل العلم انه لا يصام اليوم
الذي يشك فيه الناس وهو يوم الثلاثين. سواء اكان هناك غيم ام لم يكن هناك غيم. فانه لا يصام هذا اليوم الا اذا كان الانسان يصوم
صوما فليصم - [00:22:15](#)

قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين لا تقدموا اه صوم رمضان بيوم صوم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا صوما
كان يصومه احدكم فليصمه فاذا كان الشخص مثلا يصوم كل اثنين وخميس وصامها في شعبان فانه له ان يصوم - [00:22:39](#)
اثنين او الخميس اذا وافقت ثلاثين من شعبان كان يصوم يوم ويترك يوم فوافق الثلاثين من شعبان اليوم الذي يصومه فله ذلك

وهكذا من كان عليه قضاء من رمضان فانه يلزمه ان يصوم الثلاثين من شعبان ولا يجوز له ان يؤخر الصيام الى ما بعد - [00:22:59](#)
رمضان ويجب من الان الانسان الذي عليه اه قضاء من رمضان يجب ان يتدارك الصيام قبل بلوغ رمضان لانه لا يجوز عند اهل العلم
ان تؤخره الى ما بعد رمضان - [00:23:18](#)

وهذا اذا لم يكن عنده عذر فهو اثم الذي ليس عنده عذر من مرض او حمل او نفاس او او رظاع او ما اشبه ذلك فهذا لا شك انه يَأثم
اما من كان عنده عذر فله ان يؤخره حتى يزول هذا العذر ولو بقي العذر سنة وستين وثلاث - [00:23:32](#)
سنوات كالمراة التي آآ هي حامل ثم ترضع ثم حامل ثم ترضع بعض النساء ما شاء الله تبارك الله تجدها يعني كل سنة جايب وليد كل
سنة فهذه معذورة هذه معذورة - [00:23:53](#)

نعم فهذه اسباب اذا على القول الراجح على القول يحكم بدخول رمضان باحد امرين لا ثلاثة المذهب ثلاثة وهو الامر ان الاولان متفق
عليهما وهو وهما اولاً رؤية هلال رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا - [00:24:08](#)
وافطروا لرؤيته فاذا رأي هلال رمضان وجب الصيام والثاني اكمال عدة شعبان اذا لم يرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان. واما الثالث
فهو صيام يوم الثلاثين اذا حال دون الرؤية غيم او قدر - [00:24:28](#)
فالراجح انه لا يصام ولا يدخل الشهر لا حقيقة ولا احتياطاً في ليلة الغيم بل نكمل العدة اه ثلاثين يوماً عدة شعبان والله اعلم طيب اذا
كان في اسئلة على الكلام الماضي نسمعها. نعم - [00:24:43](#)
ما فيه طيب اذا نواصل لا يفطرون الولاة ولا يفطرون يقول انه يكتفى في دخول شهر رمضان بشهادة رجل واحد ولهذا قال اذا رأى
الهلال وحده صام فاذا رآه شخص - [00:25:10](#)

عادل ثقة فانه يصوم ويصوم الناس بشهادته وعلى كلامهم حتى لو كان غير عدل فانه يصوم وحده. ولكن الناس لا يخصوصون
بشهادته الا ان يكون عدلاً وهذا صحيح هذا صحيح لان النبي في غير ما حديث - [00:26:21](#)
قبل شهادة رجل واحد كما في خبر ابن عمر وكما في خبر الاعرابي الذي رأى الهلال فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح من
قول اهل العلم انه يكتفى بشهادة رجل واحد في دخول شهر رمضان - [00:26:47](#)
قال ولا يفطرون الا بشهادتين يعني خروج الشهر لا يكفي فيه شهادة واحد بل لا بد من شهادة اثنين عدلين وهذا صحيح ايضا وهذا
صحيح قال ولا طبعا ما الفرق بين اوله واخره اوله آآ الشارع سهل ورخص فيه احتياطاً للعبادة - [00:27:07](#)
خياطاً للعبادة ومبادرة للصيام واما خروجه فلا بد من شهادة عدلين اثنين في عامة اهل العلم رحمنا الله واياهم قال ولا يفطر اذا رأى
وحده نعم لانه لا يكفي شهادة رجل واحد - [00:27:34](#)
لا يكفي ان لو رآه وحده لا يكفي لانه قد يكون مخطئاً قد يكون مخطئاً فلا بد من رؤية اثنين فاكثر قال وان صاموا بشهادة اثنين ثلاثين
يوماً افطروا هذا واضح - [00:27:51](#)

فاذا صاموا بشهادة رجلين ثلاثين يوماً خلاص انتهى الشهر فانهم يفطرون والصحيح حتى لو رآوه بشهاء حتى لو صاموا بشهادة رجل
واحد فاذا صاموا ثلاثين يوماً فانهم ايضا يفطرون لان دخول الشهر - [00:28:08](#)
دخولا شرعياً فلذلك ايضا يفطرون قال وان كان بغيم او قول واحد لم يفطروا. اما قول واحد فقد تقدم ان الراجح انهم يفطروا واما
ان كان بغيم فالراجح كما تقدم انه لا يصام اصلاً - [00:28:31](#)
فبالتالي لا ينبغي على هذا حكم لا ينبغي على هذا ولكن هم المذهب يقولون لا اه اه يفطرون لان الصيام الذي صمناه في ثلاثين شعبان
هو الصيام احتياطي وليس الصيام على انه من رمضان فانه يصام احتياطاً للشهر ليس الا - [00:28:48](#)
ولذلك لم يعتبروه في اتمام الشهر والصحيح على كل حال انهم لا يصومون كما تقدم يوم الغيم اذا كان يوم الثلاثين من شعبان واذا
شهد شخص او شخصان فانهم اذا اكملوا العدة فانهم يفطرون فانهم يفطرون - [00:29:09](#)
ولا يصومنا واحداً وثلاثين يوماً فظلاً عن آآ اكثر من هذا طيب قال الا ان يروا يعني الا ان تكون برؤية شاهدين اذا صاموا ثلاثين يوم
او تسعة وعشرين يوم - [00:29:29](#)

ثم رأوه بشاهدين فانهم يفطرون وهذا على كل حال تقدم الكلام عليه فاذا اكملوا العدة ثلاثين افطروا ولا يحتاج الى شهادة شاهد ولا شاهدين وان لم يكمل فانهم لا يفطرون الا بشهادة رجلين - [00:29:47](#)

الا بشهادة شخصين والله اعلم قال واذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحرى وصام يعني لو كان هناك اسير في بلاد الكفار ولا يدرك الاشهر ولا عند واحد يخبره عن الاشهر فاشتبه عليه رمضان بشعبان - [00:30:07](#)

ولا يدري ايهم رمضان ما يبدأ يتحرى طبعاً الواجب علي في هذه الحالة ان يتحرى الاسير او السجين او ما اشبه ذلك اذا لم يستطع معرفة الشهر اذا لم يستطع معرفة الدخول شهراً فانه يتحرى - [00:30:35](#)

الواجب عليه التحرى لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. طيب اذا تحرى فله احوال. الحالة الاولى ان يتبين انه صام قبل رمضان هذا يعتبر نفل وعليه قضاء رمضان لان العبادة لا تصح قبل وجود سببها - [00:30:53](#)

الحالة الثانية ان يوافق رمضان او بعد رمضان فبهذه الحال يصح صيامه يصح صيامه لانه اما ان يكون وافق رمضان فهو صيام موافق للشهر واما ان يكون بعده يكون حكمه حكم القضاء. يكون حكمه حكم القضاء. لكن اذا كان آآ وافق - [00:31:13](#)

جميع صيامه قبل رمضان او بعض صيامه قبل رمضان ولو كان مثل عشرة ايام صام قبل رمضان والعشرين في رمضان فانه في هذه الحال آآ يقضي العشرة ايام التي صامها قبل دخول شهر - [00:31:33](#)

رمضان لانه صام قبل وجود سبب الصيام والعبادة قبل وجود سببها لا تصح كالصلاة قبل دخول الوقت وكفارة اليمين قبل اليمين وما اشبه ذلك. فالعبادة قبل وجود سببها لا تصح لانه لم ينعقد سبب صحتها - [00:31:51](#)

وهذي قاعدة معروفة عند اهل العلم ان العبادة لا تصح قبل وجود سببها والله اعلم طيب جيد انتهينا اليوم من هذا الباب ندخل في الباب الذي يليه حتى نستطيع ان ان شاء الله نكمل - [00:32:16](#)

آآ احكام الصيام في هذه الدروس الثلاثة يا عادل ما في اليوم صايمين ما شاء الله ماشي تفضل نعم الناس من حيث الافطار في رمضان انواع يختلفون طبعاً في تقسيمها. المؤلف ذكر اربعة اقسام - [00:32:34](#)

حصل في اربعة اقسام من تفسير هذه الشريعة المباركة ان اه اه الصيام على عظم مكانته اذا عظت عوارض يجوز للانسان ان يفطر في رمضان لكن الافطار من غير عذر حرام. وكبيرة من كبائر الذنوب - [00:33:19](#)

وعلى من افطر في نهار رمضان ان يتوب الى الله عز وجل وان يقضي الصيام الذي افسده في في نهار رمضان بقول عامة اهل العلم رحمنا الله وايهاهم يجب عليه التوبة والقضاء. يجب عليه التوبة - [00:33:48](#)

والقضاء واذا كان افسده بالجماع فسيأتي انه يجب عليه مع ذلك الكفارة يجب عليه مع ذلك الكفارة فيجب الحذر والتحذير الحقيقة ينبغي على طلبة العلم وعلى الدعاة لاننا نسمع عن بعض الشهاب يتهاونون - [00:34:07](#)

ويتكاسلون في الصيام فالواجب تحذير هؤلاء تحذير هؤلاء وحثهم ومتابعتهم من جهة الالباء. وتنبيه هؤلاء الى احترام وتعظيم الصيام آآ اما اذا كان بعذر فهذا احوال. الحل النوع الاول المريض والمسافر ذكر المريض والمسافر - [00:34:24](#)

قال وصف المريض بانه الذي يتضرر به نعم او يشق عليه الصيام يعني ليس بالضرورة ان يتضرر لكن لو كان يتضرر بالصيام او يشق عليه الصيام فاذا شق عليه الصيام وشق ظاهرة ليست المشقة المعتادة لان الصيام لا شك ان فيه مشقة لكنها - [00:34:48](#)

المشقة المعتادة وهذه المشقة المعتادة هي المشقة الملازمة للعبادة ما في عبادة تجيك وانت مرتاح كل العبادات فيها مشقة لان طريق الجنة محفوف بالمكاره فكل العبادات فيها مشقة فيها تعب وفيها خلفه - [00:35:10](#)

لكن المقصود المشقة التي هي خارجة عن حد المشقة الطبيعية الملازمة للعبادات فاذا كان المريض يشق عليه الصيام او يتضرر بالصيام فانه يباح له ان يفطر. اما اذا كان يتضرر في الحقيقة يجب عليه ان يفطر - [00:35:28](#)

يجب عليه اذا كان يتضرر ظرراً يقينيا او يغلب على ظنه الضرر فيجب عليه الافطار يجب عليه الافطار اما اذا كان يشق عليه نقول يستحب له ان يفطر احب الى افطر اخذا بالرخصة لان الله عز وجل قال فمن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر فعدة -

من ان فاباح له ان يفطر بل نقله مباشرة الى القضاء وهذا يدل على ان الاصل له ان يفطر الاصل له ان يفطر ولذلك يعني احتاج

الفقهاء هنا والعلماء والمفسرين يقدروا تقديرا - [00:36:12](#)

لقوله تعالى اه فمن كان مريضا او على سفر افطر فعدة من ايام اخر. يعني فافطر فعدوا اما اذا لم يفطر فليس له نوم. فليس عليه

عدة من ايام اخر. الا عند - [00:36:30](#)

الحزم رحمه الله ابن حزم من غرائب انه يقول ما في حذف هنا ويقول الاية على ظاهرها اذا سافر يجب عليه القضاء ولا يصح منه الصيام وهذا من اه يعني عجائب ابن حزم رحمننا الله واياه من غرائبه التي لا ينقضي منها العجب. فكيف وقد ثبت عن النبي صلى الله

عليه وسلم وعن جماعة - [00:36:46](#)

اصحابه انهم كانوا يصومون في السفر على كل حال عامة العلماء رحمننا الله واياهم على ان المسافرين والمريض اه يباح لهما الفطر ما لم يكن هناك ضرر يتظرر المسافر هذا يجب عليه خوفا على نفسه - [00:37:11](#)

حتى يدري عن نفسه الضرر لكن ليس لذات السفر او لذات المرض انما لاجل الضرر قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار

بل قال الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم - [00:37:32](#)

من التهلكة طيب طب هل يجوز الافطار لاي مرض كان يعني واحد مزكوم عادية هل له ان يفطر واحد مثلا اصابته نفرة في ايده

تعبته هل له ان يفطر الجواب عامة العلماء عامة العلماء - [00:37:46](#)

وجميع الفقهاء يقولون لا يجوز له ان يفطر في المرض الذي ليس فيه مشقة وايضا ذهب الى هذا ابن حزم رحمه الله وبه اخذ الامام البخاري رحمه الله ولا اعرف غير هذين الاثنين من اهل العلم. اما عامة العلماء فيقول لابد ان يكون هذا المرض المرض مؤثر -

[00:38:17](#)

والا لم يجد له ان يفطر. هذا قول عامة اهل العلم طيب طيب آ قال والمسافر الذي له القصر. هذا لانهم يقسمون السفر الى قسمين

سفر طويل وسفر قصير فالمراد السافل سفرا طويلا. والصحيح طبعا ان المسافر اذا سافر عرفا فانه يقصر الصلاة - [00:38:40](#)

وفطر والتفرقة بين السفر الطويل والقصير ليس عليها ادلة ظاهرة المقصود ان المسافر ايضا له القصر. وهكذا يقصدون به ايضا

المسافر سفرا مباحا اما المسافر سفرا محرما فلا يجوز له ان يفطر ولا يجوز له ان يقصر. لان الرخص كما قالوا لا - [00:39:30](#)

بالمعاصي. والقول الثاني انه له ان يفطر اذ لا علاقة لهذا بهذا وله ان يقصر في الصلاة هو اثم بسفر المعصية لكن له ان يترخص

لان الشارع اطلق السفر وهذا اصح القولين وهذا اصح - [00:39:54](#)

القولين قال فالفطر لهما افضل. هذه مسألة اخرى هل الافضل للمريض وللمسافر الفطر اما المريض فان كان يشق عليه لا شك فالافضل

له الفطر او يتضرر فيجب عليه الفطر اما المسافر فنقول - [00:40:14](#)

اما ان يشق عليه الصيام هذا لا شك ان الافضل له ان يفطر اما الا يشق عليه الصيام فنقول ان كان يشق عليه القضاء الاولى له الا

يفطر بعض الناس - [00:40:40](#)

يقول انا ما اعرف اصوم الا مع الناس ويمكن يقعد احد عشر شهر ما قضى او عنده اعمال شديدة تعرفون الحمد لله اكثر بلادنا

المسلمين في رمضان خفف الاعمال تخفف ساعات الدوام ينقل بعض الاعمال من النهار الى الليل تخفيفا على الصائمين. فلكن في غير

رمضان قد ما - [00:41:02](#)

كسر له هذا فيقول انا عملي مثلا صعب ويشق علي القضاء فهل الافضل ان اترخص في السفر او لا نقول في هذه الحالة الافضل ان

يصوم اذا كان لا يشق عليه - [00:41:23](#)

الصيام وذلك اذا كان يشق عليه القضاء اما اذا تساوى عنده الصيام عدمه والقضاء سهل عليه فما هو الافضل؟ نقول الافضل الاخذ

برخصة الله عز وجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان - [00:41:34](#)

تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه كما قال عليه الصلاة والسلام الافضل في هذه الحال ان يفطر ولقوله تعالى فمن كان مريضا او

على سفر فعدة من ايام اخر فنقله مباشرة - [00:41:51](#)

الى آآ القضاء مما يدل على ان الاصل له انه يفطر الاصل له انه يفطر وهذا هو مذهب الامام احمد واصحابه وهو اختيار كثير من علمائنا ومشايخنا رحمة الله علينا وعليهم اجمعين - [00:42:09](#)

اصح اقوال اهل العلم انه له ان يفطر والله اعلم قال وعليهما القضاء نعم باتفاق العلماء ان المريض اذا افطر والمسافر اذا افطر ان عليه القضاء للاية السابقة قال وان صام اجزأهما نعم لو صام المريض او صام المسافر اجزأهما - [00:42:26](#)

على على في قول عامة اهل العلم رحمننا الله واياهم والله اعلم هذا ما يتعلق المريض والمسافر لكن هنا ننبه الى امر المرضي انواع ويمكن ان نقول المرضي على ثلاثة اقسام - [00:42:50](#)

القسم الاول مريض لا يرجى شفاؤه ولا يستطيع الصيام وهذا ما دام عقله ثابت فانه يجب عليه بدل الصيام الاطعام في طعم عن كل يوم مسكينا ان كان رمضان تسعة وعشرين يوم - [00:43:19](#)

مطعم تسعة وعشرين مسكين وان كان ثلاثين اعطى من ثلاثين وله ان يطعم من بداية شهر رمضان لا قبله مثل ما قلنا في القاعدة السابقة العبادة لا تصح قبل وجود سببها فقبل دخول رمضان ما في الصيام - [00:43:47](#)

وبالتالي ما في اطعام فله ان يطعم بعد دخول رمضان فله ان يطعم باي صورة منصور الاطعام يطعم آآ عائلة واحدة يطعم ثلاثين مسكين يطعم مسكين واحد يعطيه طعام اه جميع الايام - [00:44:08](#)

يعطي اسرة معينة يعطي رز حب يعطي اه طعام مطبوخ واذا اطعم حبا فانه يطعم كيلو ونصف تقريبا عن كل شخص عن كل يوم يعني خمسة واربعين كيلو عن شهر رمضان - [00:44:29](#)

وان اطعم طبيخا فانه يطعم ما يطعم الشخص الواحد سواء اطعم رز مثلا ربع دجاجة رز اللي في الصحن يأكله الشخص المعتاد. يوزع على ثلاثين مسكين او يطعم شخص او شخصين لمدة. ثلاث - [00:44:45](#)

ما مجموعه ثلاثين مرة او تسعة وعشرين مرة بحسب الشهر او يعزمهم ويغديهم ويعشيهم في بيته كل هذا ساعة فلا هو ان يطعمهم في رمضان وبعد رمضان على الا يتأخر كثيرا لان الاصل في الواجبات انها على الفور الاصل في الواجبات انها على الفور - [00:45:01](#)

طيب الحالة الثانية ان يكون مريض وهذا المرض لا يرجى شفاؤه ولا يستطيع ان يصوم رمضان كله ولكنه يستطيع ان يصوم ايام ويترك ايام يعني مثل مريض بعظ مرضى السكري - [00:45:23](#)

او بعض مرضى السرطان او اي مرض من الامراض تجده يعني لو صام يوم يقدر صام يومين وافطر يوم يقدر. صام ثلاثة ايام وافطر يوم او يومين يقدر. صام يوم ورا يوم يقدر - [00:45:42](#)

فهنا يجب عليه ان يصوم الايام التي يستطيعها. ومثلها اوضح مثال عليه اللي اللي يغسلون مرضى الكلى اليوم يغسل ما يقدر يصوم وبكرة ما يغسل يقدر يصوم هنا نقول يصوم الايام التي يستطيعها ويقضي الايام التي اه افطرها. وهكذا عموما يقدر يصوم يوم ويترك يوم يصوم يومين - [00:45:57](#)

يومين صوم اسبوعي حسب حاله هذي حال وسط هذي حال وسط يقدر يصوم بعظ الايام ولا يستطيع جميع الشهر فانه يصوم بعظ الايام دون دون بعظ ثم يقضي الايام التي - [00:46:22](#)

طيب الحالة الثالثة المريض الذي يرجى شفاؤه يعني عنده مرض اسبوع عشر ايام شهر شهرين اسبوع اه اه ثلاثة اشهر سنة سنتين عنده مرض لكن هو عند يشفى به الاطباء يقولون له علاج لكن علاجه يبيله شهرين يبيله ثلاثة اشهر يبيله سنة يصبر ثلاث سنوات وتشفى - [00:46:36](#)

فهذه الحالة نقول ينتظر ينتظر فلا يصوم ولا يطعم فاذا شفاه الله عز وجل فانه يصوم هذه الاشهر او هذا الشهر او هذه الايام التي تركها ويصوم حسب استطاعته يصوم حسب قدرته وحسب استطاعته. هذه اقسام - [00:47:01](#)

المرضي هذي اقسام المرضي والله اعلم نعم الثاني نعم الحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام قول جميع العلماء ما عدا اهل البدع كالخوارج ومن شابههم الحائض والنفساء لا يجوز لها ان تصوم ولو صامت لا يصح صيامها باجماع العلماء - [00:47:21](#)

فهذه يجب عليها الافطار ويجب عليها القضاء في حديث عائشة رضي الله عنها كنا اذا اصابنا ذلك نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء

الصلاة وهذه مسألة واضحة ولم يخالف فيها احد - 00:47:57

وبعض المتعالمين اليوم من من يشايعون اهل البدع ويقلدونهم يزعمون ان المرأة الحائض تصوم وان يصح منها الصيام وهذا قول مبتدع مخترع لم يقله احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل احد من العلماء المعتبرين - 00:48:16

وانما هو قول الخوارج فمن اراد ان يكون معهم فحشره الله معهم فيما يزعمه من هذه الاقوال الشاذة والله المستعان نعم على انفسهما كذا نسخة ثانية هذي ها ماشي ايوا - 00:48:35

عجيب انا عندنا عندنا في هذه النسخة سقط اعد الكلام ايها الاخوة على انفسهما افطرت ايوه اللي عنده هذه النسخة يضيف هذه العبارة هذا سقط يعني سقطت مسألة كاملة اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقظتا - 00:49:13

ان خافتا على ولديهما افطرتا وقظتا واطعمتا عن كل يوم مسكين نعم الحامل والمرضع يرخص لهما في ترك الصيام في قول عامة الفقهاء رحمنا الله واياهم فان خافت الحامل والمرضع على نفسها - 00:50:03

عامة العلماء يقولون تفطر وتقضي تفطر وتقضي وهذا نقله بعض العلماء اتفاقا واجماعا وفي حديث مالك بن انس الكعبي رضي الله عنه وهو غير مالك ابن الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة - 00:50:29

وعن الحامل والمرضع وفي رواية وعن الحامل او المرضع الصوم. او قال الصيام الحامل والمرضع اذا شق عليها الصيام تفطر لكن المشهور في المذهب التفرقة ان خافت على نفسها افطرت عليها القضاء ان خافت على الولد - 00:50:57

افطرت وعليها امران القضاء والكفارة وهذا القول ضعيف. هذا القول ولا اعرف له دليل ان ما يروى يروون هم عن ابن عمر وابن عباس والمروى عن ابن عمر وابن عباس ما في دلالة ايضا انما في ذكر القضاء فقط دون عفو - 00:51:23

ذكر الكفارة الاطعام دون القضاء. ولذلك مذهب ابن عباس وابن عمر انهما يكفران يطعمان ولا يقظيان وهذا احد اقوال ستة في المسألة المسألة فيها خلاف طويل وعريض وكبير وفيما لتعليقات وفيما اضطراب في الاقوال وهي مسألة يعني جيد لو ان طالب علم - 00:51:40

يعني اجتهد فحرر الخلاف فيها والدالة والتعليقات لاني ما رأيت يعني من تكلم فيها بكلام يعني اه محرر على كل حال جيد انا ما رأيت لا اقول لم يكتب احد يعني حسب اطلاع اليسير يعني - 00:52:07

ولقد يكون في ناس بحثوها فمن وجد من بحثها بحثا جيدا فليفيدنا جزاه الله خير المقصود انه يعني فيه اضطراب لكن اعدل الاقوال واحسنها ان عليهما القضاء مطلقا لان حكمها حكم المريض حكمها حكم - 00:52:24

المريض ان سبب الفطر هنا هو المشقة. هو المشقة او خوف الضرر وهذا هو مثله مثل المريض مثله مثل حكمها حكم المريض وايضا حكمها حكم المسافر من وجه لان قرنهما بالمسافر في حديث مالك ابن انس الكعبي رضي الله عنه - 00:52:44

ذكرته قبل قليل اصح الاقوال ان الحامل والمرضع حكمهما سواء افطرت فانا آآ تنتظر حتى تطعم آآ عفوا حتى تقضي ولا يجزئ الاطعام لان الاصل الظمانات الشرعية هو المثل ولا ينتقل الى البدل - 00:53:02

الا ان العجز عن المثل فهنا المثل متوفر ومتيسر وهو اذا آآ انتهت من حملها او من رضاعها فانها تصوم فلذلك القضاء حتى يتيسر لها فتصوم. او اذا استغنى جنيها اذا استغنى جنيها بالرضاعة الصناعي فانه فانها تصوم - 00:53:27

تصوم نعم. ولو صامت فانه يجوز يصح منها الصيام. لكن هل يجوز ان تصوم نقول لا اذا خافت الضرر على نفسها او على فلا يحرم عليها الصيام لانه لا يجوز الاضرار بالنفس ولا يجوز الاضرار بالولد - 00:53:47

لكن اذا كان فقط مشقة لا يكره لها ذلك يكره لها ذلك بحسب المشقة لكن على جميع الاحوال لو صامت فصيامها صحيح. فصيامها صحيح ومجزئ والله اعلم نعم طيب العاجز عن الصيام لكبر - 00:54:06

او مرض لا يرجى برؤه فانه يطعم هذا ذكرته قبل قليل الكبير في السن او المريض الذي لا يرجى شفاؤه وهما لا يستطيعان الصيام فانهما يطعمان عن كل يوم مسكينا. هذا بشرط ان يكون عقله معه - 00:54:38

فاذا زال عقله وهو الخرف فانه يسقط عنه الوجوب يسقط عنه الوجوب فيجب عليهم الاطعام فيجب عليهم الاطعام في هذه الحالة

نعم نعم نعم من افطر باي سبب؟ فانه يجب عليه القضاء فان كان معذورا - [00:54:55](#)

فلا اثم عليه. وان كان غير معذور فعليه التوبة. لانه اثم بفطره. لكن كلاهما العاقد من غير عذر والمعذور يجب على كل منهما ان يقضي في قول عامة الفقهاء رحمنا الله واياهم. نعم - [00:55:19](#)

نعم اه فيه نوع من المفطرين اذا افطر فيجب عليه مع القضاء الكفارة وهو الذي يجامع في نهار رمضان فلا يدخل في هذا الحكم من افطر عمدا لاي سبب اخر ولو كان باستمنا - [00:55:59](#)

او بمفاخدة وانزل لا الكلام في المجامع والجماع هو الايلاج والمراد ايلاج رأس الذكر وهو المسمى عند العلماء بالحشفة فاذا اولج رأس ذكره انزل او لم ينزل وجبت عليه الكفارة اكمل او لم يكمل وجبت عليه الكفارة والجماع محرم وهو كبير - [00:56:19](#)

من كبائر الذنوب في نهار رمضان وعليه الكفارة المغلظة فمن جامع عالما بصيامه ذاكر له مختارا فانه يجب عليه القضاء والتوبة والكفارة ويجب عليه امساك ذلك اليوم الذي افطره عمدا بغير عذر - [00:56:40](#)

ما هي الكفارة الكفارة هي عتق رقبة صيام شهرين اطعام ستين مسكينا. هذي هي الكفارة لكن اختلف العلماء هل هي على الترتيب او على التخيير فالجمهور يرون انها على الترتيب - [00:57:03](#)

فان كان عنده رقبة يبدأ بالرقبة ما عنده رقبة ينتقل الى الصيام والصيام شهرين متتابعين ايش معنى شهرين متتابعين؟ يعني يصوم ستين يوما متتابعة لا يفصل بينهما الا بعذر شرعي - [00:57:27](#)

كما لو مرط او سافر سفر لا حيلة فله ان يفطر او قطعهما العيد عيد مثلا الاضحى او قطعهما ايام التشريق وهنا يفطر هذه الايام ثم يعود يكمل الصيام. فيصوم ستين يوما متتابعة - [00:57:44](#)

او يصوم شهرين برؤية الالهة ولو كان تسعة وعشرين وتسعة وعشرين فاذا صام شهرين متتابعين اه اجزا عنه فان لم يجد فان لم يستطع لكبره او لمرضه او لاي سبب من الاسباب قالوا يطعم ستين مسكينا وهذا مذهب الجمهور انها على الترتيب. وذهب الامام

مالك - [00:58:06](#)

وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله ان الترتيب سنة ومستحب وانه ليس بشرط. وهذا القول هو الراجح ان شاء الله ولذلك لا يشدد على الناس في هذا الباب لكن يقال لهم صم - [00:58:32](#)

شهرين ان تيسر لك فان لم يتيسر له فانه يطعم ستين مسكين. واكثر الناس اليوم ما يتيسر لهم الصيام يعني الا من رحمه الله. من التقوى واهل الدين واهل الورع واصلا اهل التقوى ما يسوون هالسواة اصلا. لانها سواة ما يسويها يعني شخص في قلبه ايمان -

[00:58:49](#)

قوي يعني هذا جريمة. هذه جريمة ولا يفعلها الا ضعفاء الايمان حقيقة ولذلك يعني هذولي يقعدون سنين ما هم صايمين ونحن ما نلخص لهم لانه والله اسهل لا والله انما نقول لانه ما في دليل صريح على وجوب الترتيب والنبي صلى الله عليه وسلم لم - [00:59:09](#)

اعتق فان لم تجد صم شهرين فان لم لا انما قال هل تجد رقبة؟ قال لا فصل شهرين متتابعين قال لا استطيع. قال فاطعم ستين مسكينا فهذا يدل على افضلية الترتيب لكن هذه الصياغة لا تدل على الاشتراط - [00:59:30](#)

الترتيب لا تدل ابدا لا عربية وليس هناك دليل اخر يدل خارج عن الحديث يدل على وجوب الترتيب وقد ذكرت على كل حال تفصيل هذه المسألة في بعض الكتابات التي كتبتها في الفقه - [00:59:51](#)

وذكرت ستة اوجه تدل على ترجيح اه هذا القول من شائها اه فيجدها ان شاء الله تعالى والله اعلم. طيب ثم قال فان لم يجد سقطت عني عن شخص فقير وعاجز وكذا فانه لا يلزمه شيء لحديث صاحب الكفارة الرجل الذي جامع امرأته وهو حديث - [01:00:06](#)

على صحته اه رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وجاء من حديث غيره قال فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثاني فكفارة واحدة. هذا المذهب والقول الثاني انه كل يوم له كفارة - [01:00:28](#)

لو جامع اليوم وجامع غدا فكفارتان وهذا لا شك هو الصحيح لان كل يوم قائم بنفسه فلا تداخل في الكفارات هنا لانه لو افطر هنا لزمه ان يقضي واذا صام اليوم - [01:00:45](#)

ان يقضي واذا افسد هذا يوم مستقل وهذا فلا تداخل لا تداخل في الكفارات وهذا هو الصحيح من قول اهل العلم الله واياهم نعم قال نعم ماشي نعم كل من لزم الامساك مثل من؟ هذي مسألة - [01:00:58](#)

يعني من آا افطر في رمضان فان كان بغير عذر فنحن لا نرخص له في اكمال الافطار. بل يجب عليه الامساك وهو اثم بكل شيء يفعله من افعال الفطر يعني اذا اكل - [01:01:23](#)

اثم اذا شرب اثم اذا جامع اثم وعليه الكفارة اما اذا كان بعذر اذا هذا بغير عذر الثاني اذا كان بعذر مثل مريض افطر ثم شفي مسافر افطر ثم اقام وصل الى بلده - [01:01:45](#)

امراً حائض ثم طهرت بعد الظهر ولا بعد العصر وما اشبه ذلك يقول الحنابلة رحمه الله يجب عليهم الامساك اذا زال العذر يعني المريض اذا شفي وكان مأكلاً ذبيحة الصبح - [01:02:03](#)

فشفي بعد الظهر قالوا خلاص امسك احتراماً للزمان المسافر ايضاً مفطر اذا دخل البلد يقولون تمسك هذا قول الحنفية مع الحنابلة والقول الثاني مذهب الشافعية والمالكية والرواية عن الامام احمد انه له ان يواصل الافطار ولا شك ان هذا هو القول الصحيح - [01:02:20](#)

لانه ليس هناك دليل على وجوب الامساك. ليس هناك دليل على والقاعدة ان من افطر اول النهار بعذر فله ان يفطر في اخره. فله ان افتراء في اخره. على كل حال الصحيح انه له ان يفطر وله ان يجمع اهله. فلو فرضنا ان المرأة كانت - [01:02:43](#)

حائضاً فطهرت وجاء زوجها من سفر فله ان يجمعها لانها هي مفطرة بعذر وهو مفطر ايضاً بعذر آا شرعي فله والجماع والقول بانه يلزمهما الامساك قول ضعيف ليس عليه دليل الا التعليل الذي ذكره انه آا احترام - [01:03:03](#)

الوقت واحترام الوقت هو عدم اظهار الفطر بعدم اظهار ينبغي ويتأكد على من افطر ان لا يظهر افطاره احتراماً للزمان احتراماً لمشاعر الصائمين. نعم يقول اذا كان الشخص عليه قضاء - [01:03:23](#)

لا يجوز له ان يؤخره الى رمضان الى ما بعد رمضان الاخر. يعني معك احد عشر شهر تقضي فيها لكن ما يجوز تأخيرها الى السنة القادمة وهذا شبه اجماع من العلماء شبه اتفاق بين الفقهاء رحمنا الله واياهم - [01:03:56](#)

الفين اخره فننظر ان كان بعذر وليس عليه الا القضاء مثل المرأة حامل ثم مرطع اخرته الى ما بعد رمضان او شخص مريض لم يشفى الا ما بعد رمضان القادم - [01:04:13](#)

هنا لا شيء عليه لا عليه اثم ولا عليه كفارة مع القضاء. يجب عليه فقط ان يقضي الحالة الثانية ان يؤخره بعذر بغير عذر شخص متساهل متلاعب متكاسل ما عنده اعدار - [01:04:29](#)

اخر يوم او يومين او ثلاثة. ما صامها الا من السنة الجاية في شوال الثاني قالوا يجب عليه التوبة ويجب عليه القضاء ويجب عليه اطعام عن كل يوم مسكين من اين لكم هذا؟ قالوا قاله بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:44](#)

والقول الثاني انه لا شيء عليه الا التوبة يجب عليه التوبة وان يبادر بالقضاء قبل صيام قضاء رمضان الحاضر وقبل صيام ست من شوال وقبل اي نفل يجب عليه ان يصوم بعد العيد مباشرة ثاني شوال يشبك في الصيام ويجب عليه التتابع ايضاً لانه - [01:05:05](#)

وقت قد انتهى فيصوم ثاني شوال رابع شوال خامس شوال حتى ينتهي من الصيام وهذا القول اصح هذا القول اصح انه يجب عليه فقط ان يتوب الى الله ولا يجب عليه الكفارة لانه الاصل ان اموال الناس محترمة فلا يجب آا اهدارها الا بدليل شرعي.

فالضمانات هذه - [01:05:25](#)

تحتاج الى دليل ولا اعرف دليلاً على هذا واقوال الصحابة رضي الله عنهم اجتهادات لا حجة فيها الله اعلم نعم ان ترك القضاء حتى مات لعذر. يعني استمر به المرض - [01:05:46](#)

فهذا معليش شي لا يطعم عنه ولا يصام عنه طبعاً هذا في الشخص الذي يرجى مرضه. يرجى زوال مرضه اما الشخص الذي لا يرجى زوال مرضه فهذا اصلاً واجب عليه الاطعام - [01:06:18](#)

فاذا مات فيطعم هو في حياته ولو مات يطعم عنه بعد موته من تركته قبل توزيع التركة فهذه من الديون المتعلقة بحق الله عز وجل

طيب وان اه قال وان فرط وان ترك مات - [01:06:32](#)

وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم. نعم اذا كان آآ تأخيرهُ للقضاء بدون عذر فقد وجب الاطعام في ذمته فيلزمه ان فقد وجب الصيام في ذمته وبموته ما عاد فيه الا البدل. فيجب ان يطعم عنه من تركته - [01:06:54](#)
وجوبا ويقوم بذلك اولياؤه ولكل لاي احد ان يطعم عنه. لاي احد ان يطعم عنه بس الاصل في الاطعام ان يكون من ماله. من تركته. وان تبرع به متبرع من اولاده - [01:07:12](#)

او من غير فلا حرج طيب هل يجوز ان يصام عنه قال المؤلف اذا كان الصوم نذر يعني هو مات وعليه نذر صيام يوم نادر صيام اسبوع او شهر قال فلاهله ان يصوموا عنه لاوليائه ان يصوموا عنه - [01:07:24](#)
ولهم ان يطعموهم بالخيار والقول الثاني ان الصيام سواء كان نذرا ام كان صيام آآ رمضان لاهله او لاوليائه ان يصوموا عنه. لعموم قول النبي صلى الله عليه من مات وعليه صيام صام عنه وليه. وهذا القول هو الصحيح وهو اختيار شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى. وهو ظاهر هذا الحديث الصحيح - [01:07:42](#)

صحيح انه له ان يصوم عنه او لاوليائه ان يصوموا عنه لاوليائه ان لاصدقائه ولاحبابه ولمن شاء ممن عرف حاله ان يصوم عنه ان يصوم عنه فاما ان يطعموا واما ان يصوموا - [01:08:07](#)
هذا كله جائز وكذا كل نذر طاعة يعني ان هذا خاص عندهم النذر والصحيح انه عام في النذر وفي غيره وفي الكفارات ايضا لو كان عليه كفارة اه سواء كانت كفارة قتل او غيرها فلهم ان يصوموا عنه. فلهم ان يصوموا عن وبخاصة كفارة القتل كفارة القتل الخطأ لان كفارة - [01:08:28](#)

ليس فيها اطعام ليس فيها اطعام اذا مات لا تبرأ ذمته اذا اخره لغير عذر فلذلك يعني من المستحب لاهله ان يصوموا عنه قد يقول قائل هل لنا ان نصوم عنه مجتمعين؟ يجوز بشرط التتابع - [01:08:49](#)
يعني اذا عليه شهرين متتابعين يجوز ان يصوم عنه اثنان مثلا او ثلاثة او عشرة او عشرين او حتى ستين شخص لكن يصومون شهرين متتابعين. يعني انا اصوم يوم واحد - [01:09:08](#)

واليوم الثاني انت والثالث فلان والثالث فلان والرابع فلان والخامس والسادس. حتى نكمل ستين يوم ممكن ان نتناوب واذا كنا ستين خلاص كل واحد بس انا كسياسة ما هي ثقة ذي كسياسة آآ حتى لا يضيع عليهم الصيام ويفسد عليهم - [01:09:24](#)
الصيام لا بد ان يجعلوا رئيسا لهذا لهذه المجموعة وهذا الجروب قروب الصائمين صحت العبارة واحد يتابع يذكرهم كل يوم بالصيام لان لو جاء واحد ما شاء الله من هالشباب الفاهين ولا قالوا ابصوم ثم - [01:09:40](#)

سحب عليهم ذاك اليوم قال والله نسيت تفشول لو يوم تسعة وخمسين ما بقي الا يوم راح عليهم الصيام لازم يعيدونه من جديد ولذلك ان بغوا يحطون كل يوم اثنين احتياطا - [01:09:56](#)
لو ما صام واحد يصير يصير الثاني يعني بديل فيصح هذا على كل حال اما صيام رمضان فلهم ان يصوموا ثلاثين يوما ثلاثين شخصا ثلاثون شخصا في يوم واحد لان رمضان لا يلزم فيه التتابع - [01:10:13](#)

لازم في التتابع لو كان عليه الشهر فارادوا ان يصوموا جميع اولاده واحفاده وزوجاته وبناته وقالوا بنصوم عن جدنا مثلا رمضان هذا اللي اللي وجب عليه وبديل ما نكفر خلنا نصوم فله ما يصوم يوما واحدا عنه الايام كلها والله اعلم نكتفي بهذا القدر - [01:10:30](#)

في هذا الدرس واذا كان في اسئلة ولا نكون انتهينا من هذا الباب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين لا اله الا عندكم مسائل نعم - [01:10:50](#)

كانت كثيرة ولا يحصيها فنقول من تاب تاب الله عليه لكن كانت شي يسير فانه يتحرى يتحرى يظنها ابو عشرة ايام خمسطعشر يوم هذي يسيرة تحرك ام هي ويصوم الاخر واحد يقول لك انا لي عشرين سنة ماني بصوم - [01:11:15](#)
اقول هذا من تاب تاب الله عليه. من تاب تاب الله عليه واذا ضاق الامر اتسع والمشقة تجب التيسير. نعم خلاص بارك الله في الجميع

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:11:33

واله وصحبه اجمعين. مساكم الله بالخير ان شئت ان تكرهه اكرهه لذاته اذا ابغضته وابغضه لذاته لخصاله السيء قد يكون طالب علم

او عالم او داعية فيه خصلة سيئة. مثلا لا - 01:11:48